مسئوليـــة طبيـة

القضية رقم ٢٠٠٢/٥٢٦٦ جنح السيدة زينب

(٢٠٠٢/١٥٤٢٤ جنح مستأنف)

ولا يوجد طعن بالنقض

حيث حكمت المحكمة الإستئنافية بالبراءة

و لم تستأنف النيابـــة

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة جنح مستأنف السيدة زينب

مذكـرة

بدفاع : ١ ــ د ./ .....
٢ ــ د ./ .....
٣ ــ د ./ .....
٤ ــ د ./ .....
٥ ــ د ./ .....
٦ ــ د ./ .....

فى القضية رقم : ١٥٤٢٤/ ٢٠٠٢ جنح س السيدة زينب
٥٢٦٦/ ٢٠٠٢ جنح السيدة زينب

جلسة : **٢٠٠٢/١١/٤**

الحكم المستأنف أدان المتهمين، أصحاب هذه الكلمة ــ بأسباب مجملة غامضة لا تقنع أحداً بعدالتها، فقال أنهم تسببوا بإهمالهم فى إصابة المجنى عليه (؟!) وأن ذلك كان ناشئاً عن إهمالهم ورعونتهم فى تأدية واجبات وظيفتهم (؟!) بأن قام المتهمون من الأول للسادس بوضع المجنى عليه على جهاز تدفئة المريض، وحدث عطل بالجهاز دون شعورهم (؟!) فحدثت إصابة المجنى عليه.

ولم يبين الحكم المستأنف بتاتاً وجه الإهمال والرعونة المنسوب للمتهمين إلاً بعبارة " وحدث عطل بالجهاز دون شعورهم " وهى عبارة قاصرة قصيرة لا تقنع أحداً، ولا تفيد قيام الخطأ ــ أى خطأ ــ فى جانب المتهمين، وتنطوى على مخالفة صريحة صارخة للثابت بالدليل الفنى الجازم المطابق للأدلة القولية التى أجمعت على تصوير وحيد للواقعة، يقوم على أن الخلل الذى لحق بجهاز وسادة التدفئة خلل هندسى، حدث فجأة ــ بعد إجراء جراحتين لطفلين على ذات الجهاز، وأنه لا يمكن التنبوء به، ولا دخل للأطباء به، ولا لإدارة المستشفى، وأنه لا يوجد لدى الطب الشرعى ما يمكن أن ينسب لأى من الأطباء المشكو فــى حقهم مــن إهمال طبى بسيـــط أو جسيم.

وواقعة هذه الدعوى تصرخ ببراءة المتهمين مما نسب إليهم، وهم جميعا أطباء تخدير تقتصر واجبات وظائفهم على تخدير المريض ومتابعة حالته حتى الأفاقة، وقد أدو واجبهم كاملا دون خطأ، فقاموا بتخدير المصاب، وعكفوا على متابعة قياسات النبض والتنفس حتى تمت الجراحة بنجاح، دون ادنى خطأ، أما ما أصاب المريض من حروق من الدرجة الأولى ــ وهو أخف

obeikandi.com

وأبسط أنواع الحروق ــ فيرجع الى عطل مفاجئ فى الترموستات الخاص بجهاز وسادة التدفئة، ترتب عليه ارتفاع مفاجئ فى درجة حرارة الوسادة، واستخدام الوسادة لتدفئة المريض لازمة من لوازم إجراء عمليات الأطفال، فرضتها القواعد الطبية أثناء التخدير لتعرضهم لفقد درجة حرارة الجسم مع التعرض المستمر لدرجة حرارة غرفة العمليات المتخصصة (حوالى ٢٠ درجة مئوية)، وعلى ذلك فاستعمال وسادة التدفئة ضرورة فرضتها القواعد الطبــية، وتستخـــــدم فى المستشفى منذ عشر سنوات لم يسبق حدوث ضرر منها، ويتم استخدامها بضبط مبين الحرارة على الحد الأقصى المطلوب وهو ٤٠ درجة مئوية، وهو أقصى درجة حرارة مثبتة على المبين، ثم تطلق الكهرباء فى الجهاز حتى تصل درجة الحرارة الى الدرجة المثبتة على المبين فينفصل التيار تلقائيا بفعل الترومستات ثم يعود تلقائيا فى حالة انخفاضه عن الدرجة المطلوبة وهكذا، والترموستات شائع الاستعمال فى الثلاجات والسيارة وأجهزة كى الملابس، وخلافه، لا يستطيع أحد مهما بلغ حذقه وحرصه واحترازه أن يتكهن بلحظة انتهائه أو توقفه لعطل طارئ، وإذا انتهى فان ضرره يحدث فى ثوان ولم يسبق حدوث عطل فيه منذ عشر سنوات، ومساءلة الطبيب عنها خروج على منطق العدل والأنصاف وتكليف بمستحيل، وإعنات ظالم للأطباء، يتوقف معه الطب، ويتوقف العلاج، وآية الآيات على عدم مسئولية المتهمين، أنه أجريت فى ذات يوم الواقعة ٢٠٠١/٣/١٧، وعلى ذات وسادة التدفئة، عمليتان أخريان لطفلين سبقا عملية المصاب مباشرة، بل لم يسبق حدوث عطل منذ عشر سنوات، وتمت هاتان العمليتان على ذات وسادة التدفئة دون إصابة أو أذى، بل أن المصاب مكث على الجهاز ٤٥ دقيقة قبل أن يعطب الترموستات عطبا مفاجئا وخفيا، وهو ما يدل على أن هيئة التمريض وكذا المتهمين تأكدوا من عمل جهاز الوسادة وسلامته وإنتظامه قبل البدء فى الجراحات، وقد أكد تقرير الطب الشرعى هذه الحقائق جميعها، مسجلاً أن الخلل هندسى، ولا دخل للأطباء المعالجين به، ولا لإدارة المستشفى، وإنه لا يوجد لدى الطب الشرعى ما يمكن أن ينسبه لأى من الأطباء والمشكو فى حقهم من إهمال طبى جسيم أو حتى بسيط !

وقد جاء تقرير الطب الشرعى مؤكداً صحة التقرير الطبى الصادر عن المستشفى والذى سجل أن أطباء التخدير ــ المتهمين ــ قاموا بواجبهم فى التأكد من عمل وسادة التدفئة بكفاءة بعد ضبط حرارة الجهاز على ٤٠ درجة مئوية وأن الجهاز مصمم بحيث تنفصل الحرارة آلياً عند الوصول إلى درجة الحرارة المطلوبة (٤٠ درجة)، وإنه تم إجراء جراحتين لطفلين على ذات الجهاز ــ قبل إجراء جراحة المصاب مباشرة وتمت العمليتان بنجاح دون حدوث أى أضرار ــ وأن المصاب وضع على وسادة التدفئة ذاتها وأستمر ٤٥ دقيقة، أجريت له الجراحة خلالها.

و أنه بمجرد أن لوحظت زيادة فى عدد ضربات القلب ومعدل التنفس مع ظهور عرق بادر الأطباء المتهمون فورا بالبحث عن سبب هذه التغيرات الطارئة المفاجئة، واكتشفوا بالملامسة ازدياد غير طبيعى فى درجة حرارتها، رغم ثبات مؤشر جهاز التدفئة عند درجة الحرارة التى تم ضبطها عليه عنـــــد بدء العملية (٤٠ درجة مئوية)، مع العلم بأن الحرارة التى تنتج من تعطل

الترموستات لا تظهر على أجهزة قياس حرارة المريض، كما لا تظهر أيضاً على مبين الحرارة الخاص بجهاز التدفئة، وأضاف تقرير المستشفى أنه تم على الفور رفع المصاب من على الوسادة ــ واستدعاء الأستاذ الدكتور/ سيف الإسلام عبد السلام جراح الأطفال الذى أجرى على الفور الإسعافات اللازمـــة، وهو ما يدل على يقظة الأطباء المتهمين واحترازهم، ولولا يقظتهم لتضاعفت الحروق.

كما أكد تقرير الطب الشرعى صحة وصدق ما جاء بتقرير الإدارة الهندسية بمستشفيات جامعة القاهرة حيث ورد بالأخير أنه حدث عطل بجهاز التدفئة بعد إجراء جراحتين لطفلين على نفس الجهاز فى ذات يوم الواقعة (٢٠٠١/٣/١٧) وأن العطل يرجع إلى عطل طرأ على الترموستات الخاص بالتحكم فى درجة الحرارة وهو عطل يمكن أن يحدث فجأة.

ومن ذلك كله يبين أنه لم يصدر من المتهمين أى خطأ طبى، وأن الإصابة ناتجة عن عطل مفاجئ بالترموستات الخاص بضبط الحرارة وهو خلل هندسى، تخرج أسبابه ورصدهـــــا عن اختصاص الأطباء المتهمين وتأهيلهم ولا دارية لهم به، كمـــــا لا يلتزم طبيب التخدير إلاّ بالتأكد من عمل الجهاز قبل وضع المريض على الوسادة، فإذا ما تبين له أنه يعمل إنتهت مسئوليته عند هذا الحد ولا يسمح بملامسة المريض بعد تعقيمه إلاً للجراح وبناء على أوامره، كما لا يسأل طبيب التخدير عما قد يحدث للجهاز أثناء التشغيل من عطل فذلك يخرج عن طبيعة عمله، وتأهيله، لأنه عمل هندسى بحت، ولا يلتزم المتهمون إلاً بسرعة مواجهة الموقف ــ بناء على أوامر الجراح ــ بمجرد اكتشاف العطل، فإذا ما فعلوا ارتفعت عنهم المسئولية، وهو ما فعله الأطباء المتهمون حيث بادروا على الفور لرفع المصاب واستدعاء جراح الأطفال المختص الذى قام بإجراء الإسعافات اللازمة وشخصت الإصابة على أنها حروق من الدرجة الأولى وهى أبسط أنواع الحروق وهو ضرر لا يستطيع أحد تفاديه لأنه يحدث فى ثوان معدودة، بل أن عطب الترموستات من الأمور التى تحدث فجأة، ولا يمكن التنبؤ بوقت حدوثه، إذ لا يوجد بجهاز التدفئة أى مؤشر سمعى أو بصرى يكشف عن عطل الترموستات، ولولا يقظة الأطباء المتهمين وكذا الطبيب الجراح ومراقبتهم لأجهزة قياس ضربات القلب وملاحظتهم ازديادها ومبادرتهم على الفور لرفع المريض عن الوسادة لإزدادت الحروق وهو مالم يحدث لإنتباههم وتداركهم الفورى للعطل المفاجئ والخفى فى الترموستات، وعلى ذلك فلا يوجد ثمة خطأ ولو بسيط ينسب للأطباء المتهمين، ولا توجد علاقة سببية بين تصرفهم والنتيجة التى حدثت، ولا يجوز فى شريعة العدل والإنصاف أن يحاسب الطبيب على عطل هندسى مفاجئ وخفى يصيب جهاز وسادة التدفئة، وهو عطل لا يمكن لرجل الهندسة ذاته التنبوء به، ناهيك بالطبيب، ولذلك فإن ما وقع من إصابة هو فى الواقع والحقيقة قضاء وقدر، لا يسأل عنه أحد وإلاً ارتعشت الأيادى وقعدت الهمم، وتوقف الطب عن خدمة الإنسانية، فالطبيب رسول رحمة وتعزيره بلا خطأ ولا ذنب إفراط فى المساءلة بلا سند وتقويض وهدم لمهنة من أقدس المهن.

الوقائـــع

١ ــ بدأت وقائع هذه الدعوى ببلاغ من السيد/ .....يــوم ٢٠٠١/٣/٢٤ أورد فيه أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ أدخل أبنه/ .....مستشفى .....لإجــراء جراحة عظام (فصل أصابع اليد اليسرى)، وأنه بعد إنتهاء الجراحة وضع على جهاز (وسادة التدفئة) وأضاف أنه حدثت حروق فى ظهر نجله متوهماً أن ذلك يرجع إلى سوء إستخدام وسادة التدفئة، وإتهم كلا من الدكتور/ ..... والدكتور/ .....(مستبعدان من الإتهام).

٢ــ وورد بالتقرير الفنى الصادر عن الإدارة الهندسية بمستشفيات جامعة القاهرة المؤرخ ٢٠٠١/٥/٣١ والمرفق بملف القضية أنه فى يوم الأحد ٢٠٠١/٣/١٨ أحضر مندوب من وحدة عمليات الدور الرابع ــ جهاز تدفئة المريض أثناء العملية لورشة الأجهزة الطبية بالدور السادس بمستشفى الأطفال الجامعة وأفادهم بأن الجهاز تعطل بعد عمل عدد/ ٢ عملية على نفس الجهاز، وأثناء العملية الثالثة تعطل الجهاز وبفحص الجهاز تبين أن هناك عطل حدث فى الترموستات الخاص بالتحكم فى درجة الحرارة ولا يمكن إصلاحه إلاً بتغيير الترموستات بآخر بنفس المواصفات، وأضاف أن أعطال الترموستات يمكن أن تحدث فجأة ويترتب عليها عدم فصل الحرارة واستمرار ارتفاعها.

٣ ــ وورد بالنتيجة النهائية بتقرير مصلحة الطب الشرعى رقم ٢٠٠١/١٦٥٤ المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ما نصه : " أن الخطأ الذى حدث وأصاب المذكور (.....) بحروق عبارة عن خلل هندسى بالمرتبة الحرارية اثناء اجراء الجراحة، وهذا الخلل هو خلل هندسى لا دخل للاطباء المعالجين به ولا لإدارة المستشفى ولا يوجد لدنيا (للطب الشرعى) ما يمكن أن ننسبه لأى من الأطباء المشكو فى حقهم من إهمال طبى بسيط أو جسيم.

وأورد التقرير فى مدوناته بيانا للأسباب والظروف والملابسات التى بنى عليها النتيجة النهائية أنه أثناء الجراحة وبعد وضع الطفل (المصاب) على أجهزة القياسات الحيوية ــ والتى أوضحت أن جميعها فى معدلاتها الطبيعية ــ لوحظ للأطباء زيادة عدد ضربات القلب ومعدل التنفس وبالبحث عن سبب ذلك، رغم ثبوت جرعة التخدير ونوعيتها، .. تبين بالملامسة للمرتبة الحرارية أن هناك زيادة غير طبيعية فى درجة حرارة المرتبة ــ رغم ثبوت مؤشر التدفئة عند درجة الحرارة التى تم ضبطها عند بدء العملية ونتج عن ذلك حروق موضعية بجلد المريض، وعلى الفور تم رفع المرتبة وعمل الاسعافات الاولية المتعارف عليها حتى عادت جميع الوظائف الحيوية لمعدلاتها الطبيعية .

وأضاف التقرير أنه : " تم استدعاء أحد الأطباء أخصائي جراحة الأطفال المتواجدين بالعمليات، والذى أفاد ــ بعد توقيع الكشف على الطفل بحدوث حروق من الدرجة الاولى نتيجة ارتفاع مفاجئ فى درجة حرارة المرتبة، والذى ثبت من الفحص الفنى الهندسى للوسادة الحرارية

أن العطل الذى حدث هو عطل مفاجئ نتيجة خلل فى منظم درجات الحرارة " الترموستات " وهو عطل مفاجئ وارد حدوثه ولا يمكن التنبوء به أو اكتشافه قبل حدوثه .

وأوضح التقرير إنه " من المتفق عليه أنه تجرى للأطفال صغار السن عملية تدفئة أثناء التخدير والجراحة نظرا لتعرضهم لانخفاض فى درجة حرارة الجسم عن معدلاتها الطبيعية، فيتم الاستعانة بمرتبة التدفئة الكهربائية، والتى تعمل بنظام التسخين للمياه وبعد التأكد من أن المرتبة تعمل بكفاءة، وبعد ضبط درجة حرارة الجهاز حدث خلل فى جهاز الترموستات المنظم للوسادة، مما أدى إلى ارتفاع كبير فوق المعدل الذى ضبط عليه الترموستات "، وأضاف التقرير .. " أن هذا الخلل عبارة عن خلل هندسى " وليس خطأ طبى "، وأنه تبين من تقرير الفحص الفنى الهندسى بمعرفة المختصين الفنيين أن هذا الخلل وارد حدوثه فى مثل هذه الأجهزة بصورة مفاجئة، دون أن يتبين أحد وجوده قبل حدوثه، ولا دخل لأى من الأطباء أو من الفنيين أو الإداريين بالمستشفى فى حدوث هذا الخلل "، وأضاف التقرير : أن جميع الإجراءات الطبية والعلاجية والتى اتخذت لعلاج المذكور(المصاب) من مرضه الأصلى والذى ادخل بسببه المستشفى وإجراءات علاج المضاعفة التى حدثت له كانت جميعها وفق الأصول الطبية المتعارف عليها كما أنها جميعها ناجحة فى جميع مراحلها، ولا يوجد لدى الطب الشرعى ما يمكن أن ينسبه للأطباء المعالجين أو لادارة المستشفى التى عولج بها المذكور أى خطـــــأ أو إهمال طبى جسيم أو بسيط.

٤ ــ وبسؤال المهندسة/ ..... ــ متهمة/٧ ــ مهندسة الكهرباء بمستشفى الأطفال ــ (ص/١٩ تحقيق النيابة) أجابت بأنها المسئول عن أى عطل فنى يحدث فى المستشفى، وأضافت أن المصاب كان ثالث حالة بعد اجراء عمليتين جراحيتين للطفلين .....، و.....، وانه فى يوم ٢٠٠١/٣/١٨ احضر مندوب وحدة العمليات جهاز ماترز الخاص بتدفئة المريض وافاد بأنه معطل من يوم السبت ٢٠٠١/٣/١٧ بعد إجراء جراحتين لطفلين آخرين على ذات الجهاز وأثناء العملية الثالثة الخاصة بالمصاب تعطل الجهاز وبفحصه تبين انه عطل بالترموستات الخاص بالتحكم فى درجة الحرارة ولا يمكن إصلاحه إلاّ بتغيير الترموستات، وأضافت أنها لا تتهم أحدا، وأنه لم يكن فى إستطاعة الأطباء المعالجين تفادى تعطل الترموستات، وأن ما حدث كان قضاء وقدر وقوة قاهرة لا يمكن تفاديها، وان الدليل على ذلك إجراء عمليتين على ذات الجهاز قبل عملية المصاب ولم يحدث شئ، وأن أحداً لا يسأل عما حدث، و أن ما ورد بتقرير الطب الشرعى بأن ما حدث هو خلل هندسى هو قول صحيح.

وبإعادة سؤال سالفة الذكر (تحقيق النيابة ص/٢٣) أكدت ذات أقوالها السابقة، وأضافت أن عطل الترموستات لا يمكن التنبؤ به.

٥ ــ وبسؤال/ ..... ــ مشرفة تمريض بالمستشفى (تحقيق النيابة ص/٢٨) ــ شهدت بأنها قامت بتجهيز غرفة العمليات، وأن أطباء التخدير قاموا بالكشف على الجهاز قبل العملية، وأتضح سلامته فضلاً عن أنه تم إجراء عمليتين قبل المصاب سالف الذكر على ذات الجهاز، ولم يحدث لهما أى إصابات، وأضافت أن ما حدث هو نتيجة عطل الجهاز، وأن ذلك قوة قاهرة خارجة عن الإرادة، وأنه لا يوجد إهمال ولا مسئولية على أحد عما حدث سواء من الأطباء أو الممرضين، وأنه لا يمكن التنبؤ بما حدث.

٦ ــ وبسؤال الدكتور/ ..... ــ مدرس جراحة العظام بطب القصر العينى (تحقيق النيابة ص/٣٠) ــ شهد بأن الأطباء (المتهمين) لا شأن لهم بما حدث، وأضاف أن الجهاز تعطل بعد إجراء جراحتين على نفس الجهاز إلاَ أنه تعطل أثناء إجراء جراحة المصاب نتيجة قوة قاهرة لا يمكن التنبؤ بها.

٧ ــ وبسؤال الدكتور/ ..... ــ مدرس جراحة العظام بطب القصر العينى (تحقيق النيابة ص/٣١) شهد بمضمون ما شهد به سابقه.

الدفـــــاع

أولاً : لا يوجد أى خطأ مهنى فى جانب أطباء التخدير المتهمين أو إهمال جسيم أو بسيط يمكن أن يعزى إليهم

من المقرر وعليه جرى قضاء محكمة النقض ان الخطأ غير العمدى لايفترض، ولا يجوز افتراضه (نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢، نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨)، وان الشارع الجنائى لايعرف ما يسمى بقرائن الخطأ (نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣)، (نقض ١٩٣١/٤/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج/٢ ــ رقم ٢٤٨ ــ ص٣٠٠)، وواقع الأمر أن الحكم المستأنف قد دان المستأنفين بلا أسباب وبمخالفة منه صارخة وغير مسببة للتقارير الفنية الطبية والهندسية والمؤيدة بكافة الأدلة القولية التى تؤيد صحة وسداد ما انتهى إليه الطب الشرعى قاطعا جازما، بأنه لايوجد أى خطأ جسيم أو بسيط فى جانب الاطباء المتهمين .

ذلك ان تقرير الطب الشرعى المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ قد أثبت فى نتيجته النهائية ان الحروق التى اصابت المريض ترجع الى خلل هندسى بالمرتبة الحرارية اثناء الجراحة ــ لادخل للأطباء بها ــ ولا لإدارة المستشفى، وأنه لايوجد لدى الطب الشرعى ما يمكن ان ينسبه لأ من الاطباء المشكو فى حقهم من اهمال طبى جسيم أوبسيط .

وهكذا جاء تقرير الطب الشرعى واضحا، صريحا، قاطعاً، جازماً فى نفى مسئولية الاطباء المستأنفين عما حدث، بل نفى مسئولية ادارة المستشفى بأكملها، وجاء التقرير واضحا، جلياً فى بيان ان ما وقع هو قضاء وقدر، لاقبل لأحد بدفعه .

ولم يكن ما أورده تقرير الطب الشرعى من فراغ، وإنما جاء مستندا الى حقائق لها اصل ثابت فى الأوراق، وإلى أسس علمية صحيحة، وإلى أسباب منطقية مقنعة، فأورد التقرير : أن غرف العمليات تكون درجة حراراتها عادة ٢٠ درجة مئوية تقريبا، وأن القواعد الطبية تستلزم ــ عند اجراء جراحات الاطفال وضعهم على وسادة تدفئة كهربائية، تعمل بنظام تسخين المياه، للمحافظة على درجة حرارتهم وعدم انخفاضها عن معدلاتها الطبيعية، وانه يتم تشغيل الجهاز عن طريق ضبط مؤشر التدفئة على الدرجة المناسبة للمريض، وأضاف التقرير أنه بعد ضبط حرارة الجهاز حدث خلل أثناء الجراحة وبعد وضع الطفل (المصاب) على أجهزة القياسات الحيوية ــ والتى أوضحت أن جميعها فى معدلاتها الطبيعية ــ لوحظ للأطباء زيادة عدد ضربات القلب ومعدل التنفس وبالبحث عن سبب ذلك، رغم ثبوت جرعة التخدير ونوعيتها، .. تبين بالملامسة للمرتبة الحرارية أن هناك زيادة غير طبيعية فى درجة حرارة المرتبة ــ رغم ثبوت مؤشر التدفئة عند درجة الحرارة التى تم ضبطها عند بدء العملية ونتج عن ذلك حروق موضعية بجلد المريض، وعلى الفور تم رفع المرتبة وعمل الاسعافات الاولية المتعارف عليها حتى عادت جميع الوظائف الحيوية لمعدلاتها الطبيعية .

وأضاف التقرير إنه : " تم استدعاء أحد الأطباء أخصائي جراحة الأطفال المتواجدين بالعمليات، والذى أفاد ــ بعد توقيع الكشف على الطفل بحدوث حروق من الدرجة الاولى نتيجة ارتفاع مفاجئ فى درجة حرارة المرتبة، والذى ثبت من الفحص الفنى الهندسى للوسادة الحرارية أن العطل الذى حدث هو عطل مفاجئ نتيجة خلل فى منظم درجات الحرارة " الترموستات " وهو عطل مفاجئ وارد حدوثه ولا يمكن التنبوء به أو اكتشافه قبل حدوثه .

وأوضح التقرير إنه " من المتفق عليه أنه تجرى للأطفال صغار السن عملية تدفئة أثناء التخدير والجراحة نظرا لتعرضهم لانخفاض فى درجة حرارة الجسم عن معدلاتها الطبيعية، فيتم الاستعانة بمرتبة التدفئة الكهربائية، والتى تعمل بنظام التسخين للمياه وبعد التأكد من أن المرتبة تعمل بكفاءة، وبعد ضبط درجة حرارة الجهاز حدث خلل فى جهاز الترموستات المنظم للوسادة، مما أدى إلى ارتفاع كبير فوق المعدل الذى ضبط عليه الترموستات "، وأضاف التقرير .. " أن هذا الخلل عبارة عن خلل هندسى وليس خطأ طبى، وأنه تبين من تقرير الفحص الفنى الهندسى بمعرفة المختصين الفنيين أن هذا الخلل وارد حدوثه فى مثل هذه الأجهزة بصورة مفاجئة، دون أن يتبين أحد وجوده قبل حدوثه، ولا دخل لأى من الأطباء أو من الفنيين أو الإداريين بالمستشفى فى حدوث هذا الخلل "، وأضاف التقرير : أن جميع الإجراءات الطبية والعلاجية والتى اتخذت لعلاج المذكور (المصاب) من مرضه الأصلى والذى ادخل بسببه المستشفى وإجراءات علاج المضاعفة التى حدثت له كانت جميعها وفق الأصول الطبية المتعارف عليها كما أنها جميعها ناجحة فى جميع مراحلها، ولا يوجد لدى الطب الشرعى ما يمكن أن ينسبه للأطباء المعالجين أو لادارة المستشفى التى عولج بها المذكور أى خطـــــأ أو إهمال طبى جسيم أو بسيط.

ومؤدى ذلك ان عـــلاج المضاعفـــة التـــى حدثت (الحروق) كانت جميعها وفق الأصول الطبية المتعارف عليها، وأنها كانت جميعاً ناجحة فى جميع مراحلها، وأنه لا يوجد لدى الطب الشرعى ما يمكن نسبته للأطباء المعالجين أو لإدارة المستشفى التى عولج بها المذكور من خطأ أو إهمال جسيم أو بسيط، وقد نفى تقرير الطب الشرعى عنصر الخطأ، وعزى النتيجة (الحروق) إلى حدوث خلل هندسى فى جهاز التدفئة (عطل الترموستات) وصفه التقرير بأنه عطل مفاجئ، لا يمكن التنبؤ به، ولا يمكن إكتشافه قبل حدوثه، وهو إبرز مثال على السبب الأجنبى والقوة القاهرة التى تقطع السببية، ومؤدى هذا انه يستحيل على أطباء التخدير المتهمين توقع لحظة فساد الترموستات، وقصارى ما يطلب منهم هو متابعة حالة المريض على أجهزة القياســـات الحيوية(عدد ضربات القلب ــ معدل التنفس) والتأكد من أنها وفق معدلاتها الطبيعية، والمبادرة لإتخاذ اللازم فى حالة إكتشاف أى تفاوت فى هذه المعدلات، وقد سجل الدليل الفنى (تقرير الطب الشرعى) بحق أن أطباء التخدير المتهمين بادروا بمجرد ملاحظة زيادة عدد ضربات القلب ومعدل التنفس وبعد سماح الجراح لهم بالتدخل ــ بالبحث عن سببها وإكتشفوا بملامسة وسادة التدفئة إرتفاع درجة حرارتها فقاموا على الفور برفع الوسادة وعمل الإسعافات الأولية المتعارف عليها حتى عادت جميع الوظائف الحيوية إلى معدلاتها الطبيعية، كما أضاف تقرير الطب الشرعى سالف الذكر أن إجراءات علاج المضاعفة التى حدثت (الحروق) كانت جميعها وفق الأصول الفنية المتعارف عليها كما أنها ناجحة فى جميع مراحلها.

أما عن النتيجة التى حدثت (الحروق) فلم يكن باستطاعة أطباء التخدير المتهمين تفاديها، ذلك أن الثابت من تقرير الطب الشرعى أنها حروق من الدرجة الأولى، والمعروف طبياً أنها أخف أنواع الحروق، وهى تحدث فجائياً فى لحظات فيما يطلق عليه " اللسع " ولا يسبقها مظاهر أو علامات على المريض المخدر أو المبينات الخاصة بجهاز التدفئة بحيث يتيح الفرصة لتفادى الحروق من الدرجة الأولى، ولم يكن فى المستطاع اكتشافها إلاّ من إزدياد عدد ضربات القلب ومعدل التنفس، وهو ما حدث فعلاً حيث بادر الأطباء المتهمون ــ بمجرد ملاحظة ذلك ــ إلى ملامسة الوسادة، وإكتشاف إرتفاع درجة الحرارة ورفعها وتجنيب المريض الحروق المضاعفة والتى كان من الممكن أن تودى بحياته، وهو ما يدل بخلاف ما ورد بالحكم المستأنف ــ على يقظة الأطباء والمتهمين، وإحترازهم، وقيامهم بأداء واجبهم وفق الأصول المهنية ــ وعلى ذلك فإن ما وقع هو قضاء وقدر، لايســـأل عنه أحد .

والقول بوجود إهمال أو رعونة، مع هذه الظروف التى لابست الواقعة وأحاطت بها يجافى المنطق السائغ الذى يجب أن تقوم عليه الأحكام القضائية.

وآية الآيات على حرص الأطباء المتهمين وإحترازهم أن الثابت من التحقيقات أنه أجريت جراحتين لطفلين فى ذات يوم الواقعة (٢٠٠١/٣/١٧) على ذات جهاز التدفئة الذى كان يعمل بكفاءة ولم يحـــدث منه أى ضرر، وأثناء إجراء الجراحة للمصاب وبعد ٤٥ دقيقة من بدء إجراءها أصابه عطل مفاجـــئ، وهو ما يدل على أن الأطباء المتهمين قاموا بواجبهم فى التأكد

من عمل الجهاز وأنه أستمر يعمل بكفاءة طوال إجراء الجراحتين اللتان سبقتا جراحة المصـــاب ولمـــدة ٤٥ دقيقة إستغرقتها جراحة المصاب قبل أن يصيبه العطل.المفاجئ والخفى .

ويتساند مع ما سبق من أدلة على إنتفاء الخطأ فى حق المتهمين ما شهدت به المهندسة ..... ــ مدير الإدارة الهندسية بالمستشفى (تحقيق النيابة ص/١٩) من أن المصاب كان الحالة الثالثة بعد إجراء عمليتين لكل من الطفلين/ .....، و.....، على ذات الجهاز يوم الواقعة (٢٠٠١/٣/١٧) وأن الجهاز تعطل أثناء عملية المصاب، لفساد الترموستات الذى لا يمكن للأطباء المعالجين تفادى تعطله، وأضافت أن أحداً لا يسأل عما حدث وأن ذلك مرجعه إلى العمر الإفتـــراضى للمنظم (الترموستات) والذى لا يمكن التنبؤ به.

وكذلك ما شهدت به/ ..... ــ مشرفة التمريض المستشفى (تحقيق النيابة ص/٢٨) ــ من أنها هى التى قامت بتجهيز غرفة العمليات وأن الأطباء المتهمين قاموا بالكشف على الجهاز قبل العملية وإتضح سلامته، فضلاً عن أنه تم إجراء جراحتين لطفلين فى ذات يوم الواقعة، على ذات الجهاز قبل عملية المصاب، ولم تحدث لهما إصابات، وأن ما حدث هو نتيجة عطل الجهاز، وأن ذلك قوة قاهرة خارجة عن الإرادة، وأنه لا يوجد إهمال ولا مسئولية على أحد عما حدث سواء من الأطبـــاء أو الممرضين وأنه لا يمكن التنبؤ بما حدث.

كما شهد الدكتور/ ..... ــ مدرس جراحة العظام بطب القصر العينى (تحقيق النيابة ص/٣٠) والدكتور ..... ــ مدرس جراحـــة العظـــام بطـــب القصـــر العينى (تحقيق النيابة ص/ ٣١) بمضمون ما شهدت به/ ..... مشرفة التمريض .

- ومرفق بملف القضية صورة طبق الأصل مختومة بخاتم مستشفى الأطفال من صفحة يوم ٢٠٠١/٣/١٧ بسجل إستقبـــال المرضـــى بالمستشفـــى ثـــابت فيه أنه أجريت جراحتين للطفلين/ .....، و..... قبل إجراء الجراحة للمصاب/ .....

- وفى حافظتنا/ ١ المستند/١ صورة فوتو جرافيه للوحة المبينات والمؤشرات والمفاتيح لجهاز التدفئة ويبين منه وجود عدادين الأول على اليسار ــ ويستخدم فى تثبيت درجة الحرارة المطلوبة وهى تبدأ من صفر حتى ٤٠ درجة وهى أقصى درجة تظهر على المبين، الناحية اليسرى للتسخين والناحية اليمنى للتبريد، والعداد الثانى على اليمين ويستخدم لبيان درجة حرارة المريض ويبين منه أن أقصى درجة هى ٤٥، ولا يوجد على اللوحة أى مبينات أخرى تنبئ عن عطل الترموستات فى حالة حدوثه.

- وفى حافظتنا/ ٢ أصل تقرير صادر من كلية الطب جامعة القاهرة مؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ــ موقع من الأستاذ الدكتور/ إيناس كامل أحمد ــ أستاذ رئيس قسم التخدير بالكلية عن نظام العمل بغرف عمليات مستشفى .....الجامعى ثابت فيه :

- أن وسادة التدفئة تستخدم منذ عشر سنوات ولم يسبق حدوث أضرار منها.

- أن مفاتيح التحكم فى عمل جهاز التدفئة لا تسمح بإرتفاع درجة حرارة وسادة التدفئة أكثر من ٤٠ درجة مئوية.
- لا يوجد بوسادة التدفئة أى جهاز إنذار سمعى أو بصرى فى حالة عطل الترموستات.
- أنه تم إستخدام هذه الوسادة فى تدفئة أثنين من المرضى فى نفس الغرفة قبل إستخدامها للطفل موضع الشكوى ولم تحدث أضرار مماثلة كما هو ثابت من جدول تسجيل المرضى بالعمليات فى نفس اليوم.
- أن ما حدث من إرتفاع مفاجئ فى درجة حرارة المرتبة لم يكن متوقعاً وحدث بصورة فجائية نتيجة خلل هندسى لم يكن من الممكن التنبوء به أو إكتشافه لأن المؤثر يظل عند درجة الجرارة (٤٠ درجة) وهى أعلى درجة ظاهرة على المبين.
- أن الجراح هو الوحيد المسموح له بملامسة الطفل أثناء الجراحة بحكم تعقيمه ولا يملك أطباء التخدير التدخل إلاً بناء على تصريح منه.
- ان الحروق من الدرجة الأولى هى أبسط أنواع الحروق.

والتقرير موقع من الأستاذة الدكتورة/ آمال أبو الوفا زهدى رئيس وحدة التخدير بمستشفى .....، والأستاذة الدكتورة/ إيناس كامل أحمد رئيسة قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة.

مما تقدم يبين بالدليل الفنى والدليل القولى أن المتهمين لم يصدر منهم أى خطأ، بل و كانوا على درجة عالية من اليقظة والإحتراز بحيث إكتشفوا من متابعة قياس النبض ومعدل التنفس إرتفاع درجة حرارة وسادة التدفئة فقاموا برفعها على الفور وإستدعاء جراح الأطفال المختص الذى قام بالإسعافات العلاجية اللازمة والتى رأى تقرير الطب الشرعى أن أداءها تم وفق الأصول الطبية بنجاح، أما عن سبب إرتفاع درجة حرارة الوسادة فهو خلل هندسى مفاجئ وخفى فى منظم الحرارة " الترموستات " ليس فى استطاعة الهندسيين ذاتهم توقعه، ناهيك بالأطباء، وهو إذا أصابه عطل يحدث ضرره " اللسع " فى لحظات وهى حروق من الدرجة الأولى لا يمكن تفاديها، وعلى ذلك فلا يوجد خطأ محـــــدد جسيم أو بسيط فى جانب المتهمين.

ومع أن دفاع المتهمين تمسك بمرافعته الشفوية، وبالمذكرتين المؤرختين ٢٠٠٢/٦/١٨، ٢٠٠٢/٩/١٧ بهذه الأدلة الدامغة على براءة ساحة المتهمين، إلاً أن الحكم المستأنف لم يلتفت إليها لا إيراداً ولا رداً مع أنها أدلة ساطعة على انعدام أى خطأ فى جانب المتهمين وعلى أن النتيجة التى حدثت هى فى الواقع والحقيقة قضاء وقدر لا قبل لأحد بدفعه، والقول بغير ذلك يعنى إفتراض الخطأ فى جانب المتهمين وهو ما لا يجوز.

ومن المقرر فى هذا الصدد، أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة، التى يثبتها الدليل المعتبر، ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، كما أن المسئولية الجنائية شخصية وتستند خطة الشارع الجنائى إلى مبدأ شخصية المسئولية وتطبيقاً

لذلك لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً، بل يتعين إثبات ذلك الخطأ، والمكلف بإثبات الخطأ سلطة الإتهام.

نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ٤٦/١٠٨٧ ق

نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ص ٤١٤

نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ رقم ٢٤٨ ــ ص ٣٠٠

نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

"الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لا يفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه "٠

وفى حكم لها تقول محكمة النقض :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق.٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

نقض ١٩٨٥/١/٢٣ ــ س ٣٦ ــ ١٥ ــ ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى وأنه إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية " فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه "٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل الخطأ وبغيره يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من أجله مسئولية ــ فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يُستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاّ كان الحكم معيباً لقصور نسبته".

نقض ١٩٦٩/٢/١٠ ــ س ٢٠ ــ ٤٩ ــ ٢٣١

نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ٩٩٣ ــ ١٩٤

وقد استقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" الأصل فى القانون إن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى ــ وعلى المحكمة أن تبين فى مدونات حكمها القاضى بالأدانة الخطأ الذى قارفه كل من المتهمين وعلاقة السببية بيم خطئه والنتيجة التى حدثت سواء اصابة المجنى عليه أو وفاته بالأستناد الى الدليل الفنى المبين لسبب الإصابة لكونه من الأمور الفنية البحتة وإلا كان الحكم قاصر "

نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س١٢ ــ ١٨٣ ــ ٩٠٨

نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢

نقض ١٩٧٨/٣/١٣ــ س ٢٩ ــ ٥٣ ــ ٢٨٣

وقضت محكمة النقض كذلك بأنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الأساسى فى جريمة القتل أو الأصابة الخطأ غير العمدية وبغيره تتحول الأصابة الى حادث عرضى ولا تقوم من أجلها مسئولية ــ فأنه يجب على محكمة الموضوع أن تثبت فى حكمها هذا الركن متى أنتهت الى القضاء بإدانة المتهم وتورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ــ ويتعين أن يكون البيان واضحا بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ فى جانب كل من المتهمين وإلا كان حكمها قاصر التسبيب"٠

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على :

"وجوب بيان ركن الخطأ بيانا كافيا، بما فى ذلك الصورة التى ينطوى تحتها من الصورالتى أشارت إليها المادتان ٢٣٨، ٢٤٤ع، وإلا وجب نقض الحكم، لأن هذه الصورة واردة على سبيل الحصر، ولأن إغفال هذا البيان لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ".

نقض ١٩٤٤/٦/١٢ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج٦ ــ رقم ٣٦٧ ــ ٥٠٨

نقض ١٩٥٧/٢/٤ ــ س٨ ــ ٣٢ ــ ١٠٧

نقض ١٩٦٤/١/٢٧ ــ س ١٥ ــ ١٩ ــ ٩٢

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى فى هذا الشأن مجرد استعمال الفاظ مبهمة، مثل قول الحكم إن رعونة المتهم أو عدم إحتياطه هى سبب الحادث، بل عليه أن يبين تماما ما هية الرعونة أو عدم الإحتياط "٠

نقض ١٩٦٤/١١/٢ ــ س ١٥ ــ ١٢٥ ــ ٦٣٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن المتهم أخطأ إذ إسترسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق، لأنه لم يبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرها ان يتمهل بحيث يتفادى الحادث ".

نقض ١٩٤٩/١٢/٨ ــ الطعن رقم ١٧/١٦٦٤ق ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ٤٤٠ ــ ٤١١

نقض ١٩٥٣/٥/١٨ ــ س٤ ــ ٢٩٣ ــ ٨٠٤

كما قضت بأنه :

" يُعَدْ قاصراً عن إثبات الخطأ فى حق المتهم قول الحكم إن سيارة النقل مرت محملة أقفاصا بسرعة، وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب "

نقض ١٩٥١/٣/١٢ ــ س٢ ــ ٢٨٥ ــ ٧٥٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن المتهم أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه، وذلك دون أن تبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت، وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عجلتها، وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان بإهماله فى ذلك "

نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ ــ س٤ ــ ٩٥ ــ ٢٤٢

وقضت أيضا بأنه :

"لا يكفى قول الحكم بأن الخطأ ظاهر من الإنحراف من جهة إلى أخرى بالسيارة وجود آثار فراملها، فإن هذا لايعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك، وهو مالم يوضحه الحكم ".

نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ ــ س٢١ ــ ١٠٥ ــ ٤٢٧

وقضت أيضا بأنه :

"لا يكفى قول الحكم بأن قيادة الطاعن مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر الحكم قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم إستعملها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ".

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٧ ــ ١١٦٢

وقضت أيضا بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن العيار الذى أطلقه الجانى أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم إحترازه، دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الجانى وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة أو عدم الإحتراز سببا فى وقوعه، فإنه بذلك لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها، ويكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه ".

نقض ١٩٦٤/١١/٢ ــ س ١٥ ــ ١٢٥ ــ ٦٣٠

وقضى بأنه :

"لا يكفى قول الحكم ان الطبيب المتهم قد تسبب فى قتل مريضه خطأ بأن أجرى له جراحة أودت بحياته، لأنه لم يبين نوع هذه الجراحة ولا مكانها من جسم المجنى عليه ولا كنه الإهمال أو عدم الإحتياط الذى أرتكبه المتهم أثناء اجرائها "

نقض ١٩٢٧/٥/٢٤ ــ المحاماة ــ س٨ ــ عدد/٢١١ ــ ضوابط تسبيب الأحكام، د . رؤوف عبيد ــ ط٢ ــ ١٩٧٧ ــ ص ٩١ ــ حاشية/٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن الحلاق المتهم قد أجرى عملية ختان أودت بالمجنى عليه، لأنه لم يبين ماهو الأهمال الذى حصل منه وكان سببا فيما أصاب المجنى عليه مما أودى بحياته ".

نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج٣ ــ ٢١٣ ــ ٢٧٣

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إغفال بيان اصابات المجنى عليه جنحة قتل خطأ وكيف أنها أدت الى وفاته وذلك من واقع تقرير فنى ــ يعد قصوراً يعيب الحكم ".

نقض ١٩٧٣/١١٢ ــ س ٢٤ ــ ٣١ ــ ١٤٦

نقض ١٩٧٣/١١/٤ ــ س٢٤ ــ ١٨٨ ــ ٩١٢

ويبين مما سلف من أحكام أنه يتعين أن يكون استخلاص المحكمة لركن الخطأ متسقاً مع المنطق غير مخالف للوقائع الثابتة بالأوراق وتلتزم المحكمة بأن يكون قولها مدعماً ببيانات يمكن مراقبة سلامتها.

ثانياً : إنعدام رابطة السببية بين الأطباء المتهمين والنتيجة

مع ان الثابت مما تقدم إنتفاء الخطأ فى جانب الأطباء المتهمين بالأدلة الفنيـــة، والقولية، مما لا محل معه للحديث على علاقة السببية بين المتهمين وإصابة المريض، فإن جميع الأدلة الفنية والقولية سالفة البيان قد قطعت فى أن إصابة المريض بالحروق جاءت نتيجة خلل هندسى فى

جهاز التدفئة، وليس نتيجة خطأ طبى، وأن هذا الخلل الهندسى لم يكن فى مقدور المهندسين توقعه، ناهيك بالأطباء، وأنه بمثابة السبب الأجنبى الذى يقطع الصلة بين الأطباء وإصابة المريض، ذلك أن أقصى درجة حرارة على مبين حرارة الوسادة هو ٤٠ درجة فوق الصفر، ٤٠ درجة تحت الصفر، وفى حافظتنا، المستند رقم/ ٢ : " صورة ضوئية للوحة البيانات والمؤشرات الخاصة بجهاز التدفئة يبين منه وجود عدادين الأول على اليسار ــ ويستخدم فى تثبيت درجة الحرارة المطلوبة وهى تبدأ من صفر حتى ٤٠ درجة وهى أقصى درجة تظهر على المبين، الناحية اليسرى للتسخين والناحية اليمنى للتبريد، والعداد الثانى على اليمين ويستخدم لبيان درجة حرارة المريض ويبين منه أن أقصى درجة هى ٤٥، ولا يوجد على اللوحة أى بينات أخرى تنبئ عن فساد الترموستات فى حالة حدوثه، ويقوم جهاز الترموستات بفصل التيار الكهربائى عن الجهاز بمجرد وصول المؤشر إلى الدرجة التى تم ضبطها على المبين، وهى تبدأ من صفر حتى ٤٠ درجة، فإذا فسد " الترموستات " لا ينقطع التيار عن الجهاز فيستمر إرتفاع درجة حــرارة الوسادة دون أن يظهر ذلك على المبين الخاص بدرجة حرارة الوسادة لأن أقصى حرارة أو بروده على المبين ٤٠ درجة، وابضا دون ان يظهر على، أو المبين الخاص بدرجة حرارة المريض، لأن درجة حرارة المريض لا تتأثر بدرجة حرارة الوسادة، وعلى ذلك فلا يمكن إكتشاف إرتفاع درجة حرارة الوسادة عن الدرجة المطلوبة إلاً من خلال ملاحظة عدد ضربات القلب أو معدل التنفس، وهو ما أتبعه الأطباء المتهمون، حيث إكتشفوا من متابعة عدد ضربات القلب ومعدل التنفس وإزديادهما إرتفاع درجة حرارة الوسادة فقاموا على الفور برفعه، وهو ما يدل على إتخاذهم القدر الكافى من الحيطة والحذر، وبذلهم العناية اللازمة، الأمر الذى ترتفع معه المسئولية عنهم، وتنقطع به الصلة بين دورهم وبين الإصابة التى حدثت، فلم يكن فى مقدورهم تفادى الحروق التى أصابت المريض، لأن مثل هذه الحروق (حروق الدرجة الأولى) " اللسع " تحدث فى لحظات بمجرد تجاوز الحرارة القدر المثبت على مبين حرارة الوسادة، ولا يظهر ذلك فوراً على عدد ضربات القلب ومعدل التنفس، إنما تستغرق لحظات تحدث فيها حروق من الدرجة الأولى ليس فى مقدور الأطباء المتهمين تفاديها، ولولا يقظة الأطباء المتهمين وإكتشافهم إزدياد عدد ضربات القلب ومعدل التنفس لإزدادت درجة الحروق وأودت بحياة المصاب، ولذلك كان إجماع الأدلة الفنية والقولية الثابتة فى الدعوى على أن ما حدث هو قضاء وقدر لا قبل لمخلوق به.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه المتهم وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ".

- نقض ١٩٨٦/٥/١٥ ــ س ٣٧ ــ ١٠٩ ــ ٥٥٣

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" المحكمة عند القضاء بالإدانة عن جريمة الإصابة الخطأ يجب أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين الخطأ الثابت فى جانب المتهم وبين إصابة المجنى عليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه لأن إغفال هذا البيان على نحو كاف يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ".

نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ مجموعة عاصم ج ٢ ــ ٧٧ ــ ١٦٨

نقض ١٩٥٣/٤/٢١ س ٤ ــ ٢٧٠ ــ ٧٤٤

نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ ــ س ٥ ــ ١٦ ــ ٤٧

نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ــ ٨٠٢

فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن " علاقة السببية " ــ عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها. فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه "

(نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعة عمر، ج ٦ ــ رقم/ ٧٥ ــ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها "(نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ــ مج أحكام النقض ــ س ٦ ــ رقم ٢٦٣ ــ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٥ ــ ١٢٢١، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠) .

وقضت بأن :

" خطأ المجنى عليه أو الغير يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ــ ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية، فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠

نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ ــ ٩٣٨

نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠

نقض ١٩٧٠/١١/٨ ــ س ٢١ ــ ٢٥٧ ــ ١٠٦٩

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٧ ــ ١١٦٢

لذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها، ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، " ووجوب إثبات ارتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاة ارتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول " (نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ جـ٢ ــ ٧٥ ــ ٦٨)، وبأنه :ــ " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة ".

نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٦ ــ ٧٥ ــ ١٠٠ سالف الذكر

نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٦ ــ ٥٦١ ــ ٧٠٣

نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٧ ــ ٧٠٣ ــ ٦٦٤

نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ــ س ٩ ــ ١٧٧ ــ ٧٠٤

نقض ٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ١٤٧ ــ ٧٧١

نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س١٢، ١٩١ ــ ٩٢٩

نقض ١٩٧٥/١٢/٨ ــ س٢٦ ــ ١٨٢ ــ ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه ".

نقض ١٩٦٢/١٠/١ ــ س ١٣ ــ ١٤٧ ــ ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س٢٠ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض، لا تكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة .

نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ــ س ١١ ــ ١٥٦ ــ ٨١٥

نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ ــ س٨ ــ ١٥١ ــ ٥٤٨

نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س ١٢ ــ ١٨٣ ــ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما

بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

نقض ١٩٦٨/٥/١٣ ــ س ١٩ــ ١٠٧ ــ ٥٤٦

يقول الفقيه السنهورى، عن القوة القاهرة والحادث الفجائى،

أنهما : " إذا توافرا كان الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيه "

وسيط السنهورى. جـ ٣ ــ فقرة/ ٥٨٧ ــ ص٨٧٨ وما بعدها.

سليمان مرقس ــ رسالته للدكتوراه ــ فى " دفع المسئولية " ــ ص ١٩٣ وما بعدها

السببية. د/ رءوف عبيد ــ ط ٤ ــ ١٩٨٤ ــ ص ٣٦١ وما بعدها .

ويقول الدكتور رءوف عبيد "السببية الجنائية بين الفقه والقضاء " ــ ط ٤ ــ ١٩٨٤ــ ص٣٧١ وما بعدها، أن القوه القاهرة أو الحادث الفجائى، كسبب أجنبى، هما من أسباب امتناع المسئولية إذا أعدما إرادة المتهم. وأنه إذا انتفت الإرادة فى الجرائم غير العمدية بتأثير قوة قاهرة أو حادث فجائى ــ إنتفت أيضا المسئولية لإنتفاء الخطأ، لأن الإرادة من عناصر الخطأ كما هى من عناصر العمد، فإذا إنتفت فلا محل للكلام فى عمد ولا فى خطأ (ص ٣٧٢) كما تعد القوه القاهرة والحادث الفجائى من أسباب انقطاع السببية حتى لو كان تداخل أيهما تال لنشاط إرادى من المتهم فتوسط بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية (ص ٣٧٣)، ويترتب على أنقطاع السببية ــ فيما يقول الدكتور رءوف عبيد ص ٣٧٥ــ " إنتفاء " المسئولية الجنائية عن النتيجة النهائية، وأيضا انتفاء المسئولية المدنية عن نفس هذه النتيجة، لأن المسئوليتين معا تتطلبان توافر السببية بين نشاط المتهم أو المدعى عليه ــ وبين النتيجة محل الإدعاء. وضوابط هذه السببية واحده فى الحالتين بمافى ذلك عند توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى. فلا محل للمغايرة بين المسئوليتين إلاّ إذا إنصب أيهما على الإرادة دون السببية.

السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د/ رءوف عبيد ــ ط ٤ ــ ١٩٨٤ ــ ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥

وتطبيقات أحكام محكمة النقض عديدة لإنقطاع علاقة السببية لخطأ الغير أو للسبب الأجنبى سواء كان قوة قاهرة أو حادثا فجائيا.

ذلك أن علاقة السببية عنصراً فى كيان جريمة القتل أو الإصابة الخطأ، وشرط للمسئولية عنهما، وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن : " علاقة السببية " ــ عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها "، فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " ــ (نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعةعمر، ج ٦ ــ رقم/ ٧٥ ــ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ــ

مج أحكام النقض ــ س ٦ ــ رقم ٢٦٣ ــ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنه " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٥ ــ ١٢٢، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠)

كذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها،

ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، " ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول "(نقض١٩٣٠/١٠/٣٠ ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ جـ٢ ــ ٧٥ ــ ٦٨)

، وبأنه : " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة "

نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٦ ــ ٧٥ ــ ١٠٠ سالف الذكر

نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٦ ــ ٥٦١ ــ ٧٠٣

نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٧ ــ ٧٠٣ ــ ٦٦٤

نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ــ س ٩ ــ ١٧٧ ــ ٧٠٤

نقض ٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ١٤٧ ــ ٧٧١

نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س١٢، ١٩١ ــ ٩٢٩

نقض ١٩٧٥/١٢/٨ ــ س٢٦ ــ ١٨٢ ــ ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه ".

نقض ١٩٦٢/١٠/١ ــ س ١٣ ــ ١٤٧ ــ ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س٢٠ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض، لا تكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة .

نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ــ س ١١ ــ ١٥٦ ــ ٨١٥

نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ ــ س٨ ــ ١٥١ ــ ٥٤٨

نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س ١٢ ــ ١٨٣ ــ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض

أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

- نقض ١٩٦٨/٥/١٣ ــ س ١٩ــ ١٠٧ ــ ٥٤٦

عود على بدء

فى عبارة بسيطة، وواضحة، فإن الأدلة القولية والفنية، والطب الشرعى على رأسها، قد أجمعت جميعها على أنه لم يصدر أى خطأ من أى نوع من أى من الأطباء المتهمين .

لما تقـــدم

وبالإحالة إلى حوافظ مستنداتنا المقدمة :

يطلب المتهمون الحكم :

أصليـــــــــاً : بقبول الاستئناف شكلاً.

وفى الموضـــوع : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب إليهم.

احتياطيا جازما : ندب لجنة ثلاثية من أساتذة الطب الشرعى وأساتذة التخدير بجامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية أو وحدة الاستشارات الطبية الشرعية ــ قسم الطب الشرعى ــ كلية الطب جامعة عين شمس للإطلاع على أوراق الدعوى وكافة تقارير الطب الشرعى المقدمة فيها لبيان ما إذا كان الأطباء المتهمون قد أخطأوا فى عملهم من عدمه.

المحامى/ رجائى عطية

قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلا

وفى الموضوع بإلغاء حكم أول درجة

و القضاء مجددا ببراءة جميع المتهمين.